٥

اعتراضات العيني على المرغيناني من خلال البناية شرح الهداية دراسة فقهية مقارنة

Al-Ayni objections to Al-Marghinani through Al-binaya sharh Al-Hidayah, a comparative jurisprudence study

الباحث

أ.م.د باسم شلال سعدون

كلية الإمام الأعظم الجامعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

ملخص البحث

كان البحث بعنوان: اعتراضات العيني على المرغيناني من خلال البناية شرح الهداية، وهو يدور حول دراسة بعض المسائل الفقهية التي جاءت في كتاب الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي، والتي لم يوافقه عليها العيني، وهو حنفي المذهب أيضا، وذلك من خلال كتابه البناية شرح الهداية، واشتمل البحث على ترجمة مختصرة للإمامين، ثم دراسة المسائل الفقهية التي عليها مدار البحث، وهي أربعة مسائل فقط، ومقارنتها بآراء الأئمة، وبيان الرأي الراجح، والله والموفق.

Summary of the research

The research was titled by: Al-Ayni's Objections to Al-Marghinani Through the Binaya Sharh Al-Hidayah
The research revolves around studying some of the jurisprudence issues that came in the book of Al-Hidayah for al-Marghinani in Al-Hanafi jurisprudence, which al-Ayni did not agree with, although he was from the same school , which is Al-hanafia school . And that is through his book Al-binaya Sharh Al-Hidayah, and the research included a summary translation of the two Imams, then studying the jurisprudential issues on which the research is being discussed, and they're only four issues, and comparing them with the opinions of the imams, then state the preponderant opinion. God is the successor.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمداً وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنه من المعلوم أنه ليس من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأن كل مؤلِّف مهما بلغ من العلم فهو عرضة للخطأ والخلل والغفلة والزلل، فكل بني آدم خطاء، وليس أحد معصوما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والكمال لله وحده.

ولأجل هذا فلا يزال أهل العلم والمؤلفون يستدركون على أنفسهم ويستدرك بعضهم على بعض، كما روى البيهقي بسنده عن الربيع بن سليمان يقول: قرأت كتاب الرسالة المصرية على الشافعي نيفا وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه، ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتابا صحيح غير كتابه.(١)

وكتاب الهداية للإمام المرغيناني من الكتب الرئيسة والمراجع المهمة في المذهب الحنفي، ولا تزال آراء مؤلفه محل اهتمام الدراسين والمختصين، ومن بين أفضل شروحها كتاب البناية للإمام بدر الدين العيني، وهو حنفي المذهب، أثري المشرب، قد سلك في العلم مسلك المجتهدين، ونهج منهج المقتفين سنن سيد المرسلين عليه أزكى الصلاة وأتم التسليم، فكان متمذهبا غير متعصب، فجاءت آراؤه واستنباطاته قوية سديدة، لها عند أهل العلم مرتبة حميدة، ويشرف أمثالي أن يكون فيها اشتغالي.

ودراستي هذه تستمد أهميتها من مكانة الكتابين آنفي الذكر، والسبب الباعث عليها هو إبراز اعتراضات الامام العيني على الامام المرغيناني من خلال كتاب البناية شرح الهداية، ومناقشة تلك الاعتراضات وبيان الراجح من القولين. وبعد الاستقراء لم أجد للعيني إعتراضا صريحا على المرغيناني إلا في أربعة مواضع من كتابه.

ولذا فقد اشتملت الدراسة على مبحثين رئيسيين:

الأول للتعريف بالامامين المرغيناني والعيني، وروعي فيه الاختصار وعدم الاطالة؛ إكتفاءا بشهرتهما وذيوع صيتهما وانتشار ترجمتهما.

وأما المبحث الثاني فكان لأصل الدراسة وهو المسائل المعترض عليها في كتاب الهداية، وبالله تعالى استعين في بلوغ الغاية، ومنه استمد التوفيق والهداية، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد
في مفهوم الاعتراض

الاعتراض في اللغة له عدة معان، منها: المقابلة والانكار والممانعة والحول دون الشيء.

يقال: اعترض على خَصْمه: إذا قابله بِنَفسِهِ.(٢)

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٣٦

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ١/ ٤٠٠

وأنكر قولَه أو فعلَه وناقشه فيه.(١)

واعترض الشيءُ دون الشيءِ، أي: حال دونه. (٢) واعْتَرَضَ فِي الْأَمْرِ فُلَانٌ، إِذَا أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِيهِ.(٣) والاعْتِراضُ: المَنْعُ.(٤)

والمعارضة: في اللغة عبارة عن المقابلة على سبيل الممانعة والمدافعة يقال: لفلان ابن يعارضه أي: يقابله بالدفع والمنع، ومنه سمي الموانع عوارض.(٥)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهو يدل في الاصطلاح على تخطئة الآخر، وعدم موافقته فيما ذهب إليه، ورد دليله ومناقشته فيه.

المبحث الأول
التعريف بالمرغيناني والعيني وكتاب البناية
المطلب الأول
التعريف بالمرغيناني

* اسمه: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل.(٦)
* كنيته: أبو الحسن.(٧)
* لقبه: شيخ الإسلام، برهان الدين.(٨)
* والمرغيناني: نسبة إلى مرغينان من بلاد ما وراء النهر.(٩)
* مولده ونشأته: ولد سنة(٥١١) في بيت علم وفضل، ورث العلم عن آبائه، أسرته أولت العلم عناية كبيرة، وتوارثت الفقه سلفا عن خلف، واقر لهم أهل عصرهم بالفضل والتقدم، أبوه أحد مشايخه، وجدُه لأمه عالم في مسائل الخلاف. للمرغيناني ثلاثة أبناء كانوا من علماء عصرهم، وحفيده أبو الفتح عبد الرحيم بن عماد الدين مؤلف الفصول العمادية.(١٠)
* مكانته: قيل في وصفه: «شيخ شيوخ الإسلام، حجة الله على الأنام، مرشد علماء الدهر ما تكررت الليالي والأيام، والمخصوص بالعناية، صاحب الهداية».(١١)
* شيوخه: له جملة من الشيوخ، من أبرزهم:

١. أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد أبو الليث ابن شيخ الإسلام أبي حفص النسفي، توفي سنة (٥٥٢هـ).(١٢)

٢. عثمان بن علي بن محمد بن علي أبو عمر البخاري، توفي سنة (٥٥٢هـ).(١٣)

٣. علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندي، توفي سنة (٥٣٥هـ).(١٤)

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة٢/ ١٤٨١
(٢) الصحاح ٣/ ١٠٨٤
(٣) مقاييس اللغة ٤/ ٢٧٢
(٤) القاموس المحيط١/ ٦٤٦
(٥) الكليات ٨٥٠
(٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية١/ ٣٨٣
(٧) سير أعلام النبلاء٢١/ ٢٣٢
(٨) المصدر نفسه.
(٩) ينظر: معجم البلدان٥/ ١٠٨
(١٠) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية١/ ١٤٢
(١١) العناية١/ ٦
(١٢) ينظر: الجواهر المضية١/ ٨٦
(١٣) ينظر: المصدر نفسه ١/ ٣٤٥
(١٤) ينظر: المصدر نفسه١/ ٣٧٠

- تلاميذه: تفقه عليه الكثير، ومنهم:

١. محمد بن عبد الستار بن محمد بن شمس الأئمة الكردري، توفي سنة (٦٤٢هـ).[١]

٢. برهان الإسلام الزرنوجي، صاحب كتاب (تعليم المتعلم طريق التعليم) والذي عرف من خلاله.[٢]

٣. ابنه جلال الدين محمد بن برهان الدين المرغيناني.[٣]

٤. ابنه الآخر نظام الدين عمر بن برهان الدين المرغيناني، صار مرجعا في الفتوى.[٤]

- مؤلفاته: ترك المرغيناني ثروة علمية كبيرة، منها[٥]:

١. بداية المبتدي في فقه الأمام أبي حنيفة وشرحه بكتاب الهداية، ولو لم يؤلف سوى هذين الكتابين لكفاه فخرا، لما لقياه من انتشار واسع بين أهل العلم عموما، وأتباع المذهب الحنفي خصوصا؛ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على بركة نيته وصدقه وإخلاصه، عليه رحمة الله.

٢. شرح الجامع الكبير.

٣. مختار النوازل.

٤. مناسك الحج.

- وفاته: توفي الإمام المرغيناني «رحمه الله» ليلة الثلاثاء الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة.[٦]

المطلب الثاني
التعريف بالعيني

- اسمه: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود.[٧]
- والعيني والعينتابي: نسبة إلى مكان مولده ومنشئه في بلدة عينتاب.[٨]
- لقبه: بدر الدين والشهاب.[٩]
- كنيته: أبو محمد وأبو الثناء.
- مولده ونشأته: ولد في رمضان سنة (٧٦٢هـ).[١٠] في بيئة علمية وهي أسرته المعروفة بالتدين والصلاح، فوالده وجَدُّهُ كانا قاضيين، وكذلك كان جده حسين بن يوسف مقرئا للقرآن.[١١]
- طلبه للعلم: أخذ العيني العلم عن علماء بلده ورحل في طلبه، وعلت همته في ذلك فلم يأل جهدا في تحصيله، والنهل من موارده حتى علا كعبه ولمع نجمه.
- شيوخه: شيوخ العيني كثيرون يصعب

(١) ينظر: الفوائد البهية١/ ١٧٦
(٢) ينظر: المصدر نفسه١/ ٥٤
(٣) ينظر: المصدر نفسه١/ ١٨٢
(٤) ينظر: المصدر نفسه١/ ١٤٩؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية١/ ٦٦
(٥) ينظر: كشف الظنون١/ ٢٢٧
(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٢٣٢؛ الجواهر المضية١/ ٣٨٣؛ الأعلام للزركلي٤/ ٢٦٦٨.
(٧) ينظر: الضوء اللامع١٠/ ١٣١؛ بغية الوعاة٢/ ٢٧٥
(٨) عينتاب: مدينة تقع الآن جنوب ووسط تركيا.
(٩) ينظر: الضوء اللامع١٠/ ١٣١
(١٠) ينظر: المصدر نفسه
(١١) المنهل الصافي٢/ ٢٣١

حصرهم، وأشهرهم:

١. أبو الفتح العسقلاني: محمد بن أحمد المصرياً توفي سنة(٧٩٣هـ).[١]

٢. سراج الدين البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني الشافعي، أبو حفص البلقيني، توفي سنة(٨٠٥) بالقاهرة.[٢]

٣. الحافظ العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم أبو الفضل الشافعي المعروف بالعراقي، توفي سنة(٨٠٦).[٣]

٤. قطب الدين الحلبي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الحلبي الأصل المصري، توفي سنة (٨٠٩ هـ).[٤]

 تلاميذه: كثر الآخذون عن العيني وكان منهم علماء كبار وفقهاء ومحدثون ونحاة ومؤرخون، ومن أشهرهم:

١. الحافظ ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني الأصل، ثم المصري الشافعي، توفي رحمه الله سنة (٨٥٢هـ)[٥].

٢. كمال الدين ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الأصل ثم القاهري المعروف بابن الهمام الحنفي، توفي سنة(٨٦١هـ)[٦].

٣. قاسم بن قُطْلُوبُغَا: بن عبدالله المصري زين الدين ابو العدل، توفي سنة(٨٧٩هـ)[٧].

٤. السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمداً شمس الدين أبو الخير السخاوي القاهري الشافعي، توفي سنة(٩٠٢ه).[٨]

 مؤلفاته: يعد العيني من المكثرين من التأليف، ولو ذهبنا نستقصي بذكر جميع مؤلفاته لطال بنا المقام، فقد ألف في كثير من فنون العلم وتنوعت بين شروح وحواشي وغيرها، ومن أشهر مؤلفاته: عمدة القاري بشرح صحيح البخاري وشرح سنن أبي داود والبناية شرح الهداية وشرح المنار وغيرها كثير.[٩]

 وفاته: ليلة الثلاثاء، رابع ذي الحجة سنة(٨٥٥هـ) بالقاهرة، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، ودفن بمدرسته التي بناها مقابل داره قرب الجامع الأزهر.[١٠]

المطلب الثالث
التعريف بكتاب البناية

يعد كتاب البناية من أجلِ مصنفات الإمام العيني، ومن أحسن الكتب الفقهية،

(١) ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء٢/ ٨٢
(٢) ينظر: طبقات المفسرين، للأدنه وي١/ ٣٠٨
(٣) ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء١/ ٣٨٢
(٤) ينظر: المصدر نفسه٤/ ٣١٧
(٥) ينظر: الضوء اللامع٢/ ٣٦
(٦) ينظر: المصدر نفسه ٨/ ١٢٧-١٣٢
(٧) ينظر: هدية العارفين١/ ٨٣٠
(٨) ينظر: الكواكب السائرة١/ ٥٣
(٩) ينظر: هدية العارفين٢/ ٤٢١، الضوء اللامع١٠/ ١٣٤؛ البدر الطالع ٢/ ٢٩٥.
(١٠) ينظر: الضوء اللامع١٠/ ١٣٣.

من حيث متانة العبارة، وغزارة المادة، وتمام الفائدة، وتضلّع صاحبه في العلوم المختلفة، سواء في ذلك علوم الآلة وغيرها.

وهو أحد أهم شروحات كتاب الهداية، ويعد حلقة وثيقة من حلقات الترابط التأليفي في المذهب الحنفيأ وقد تميز شرحه بذكر المسائل والدلائل، فوضح العبارات وشرح غريبهاأ وأتى بالشواهد، وذكر الأقوال وأصحابها والوجوه والرواياتأ وتعدد الحكايات عن الواحد منهم وغير ذلكأ وكان من الواضح اعتماده على كتاب الحافظ الزيلعي(١) «نصب الراية تخريج أحاديث الهداية» فتجد بعض عبارات البناية إنما هي نصوص للزيلعي، وأحيانا ينقلها بشيء من التصرف، وتوسع في إيراد الأدلة، الأمر الذي جعل الكتاب مزيجا بين الرأي والأثر، فترك كتابه شاهدا ببراعة مؤلفه وقوة حافظته.(٢)

ويستمد كتاب البناية مكانته من مكانة أصله، الذي هو كتاب الهداية للإمام المرغيناني، الكتاب الذي حظي باهتمام العلماء والفقهاء وطلاب العلـم، حفظا وتصنيفا وشرحـا واختصـارا، ووضعت عليه شروح كثيرة، وخرجت أحاديثه، ولا غرو في ذلك فهو من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي.

قال البابرتي – وهو أحد شراح الهداية: «إن كتاب الهداية لِمَتْنِهِ الهداية؛ لاحتوائه على أصول الدراية، وانطوائه على متون الرواية».(٣)

وكتاب الهداية هو شرح لكتاب بداية المبتدي للمرغيناني نفسه، وكتاب البداية ملخص كتابين من أهم كتب المذهب الحنفي المشتهرة المتداولة هما: «مختصر القدوري» للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي وكتاب «الجامع الصغير» للإمام عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، وهو من كتب ظاهر الرواية.(٤)

المبحث الثاني
اعتراضات العيني على المرغيناني من خلال البناية شرح الهداية

المطلب الأول
حكم صلاة الجماعة للنساء

إذا كنَ وحدهن منفردات عن الرجال

قبل أن أذكر تعقب العيني للمرغيناني وفقهاء الحنفية في هذه المسألة أنبه إلى أنه ينبغي التفريق في مسألة حكم صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال، وبين مسألة حكم خروجهن إلى المسجد لأداء صلاة الجماعة، ففي الأخيرة ذهب الحنفية إلى كراهة خروج النساء للمساجد لشيوع الفساد وتغير الزمان؛ واحتجوا بما صح عن عائشة رضي الله عنها

(١) عبد الله أبو محمد بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي (ت٧٠٢) ينظر: ذيل تذكرة الحفّاظ١/ ١٢٨

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب البناية، أيمن صالح شعبان١/ ١٦

(٣) العناية١/ ٥

(٤) ينظر: نصب الراية١/ ١٤؛ الفوائد البهية١/ ١٤١؛ العناية ١/ ٥.

أنها قالت: «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل».(١)

والذي نص عليه أئمة المذهب الحنفي هو القول بالكراهة وحدها دون إشارة إلى حملها على التحريم. كما في المبسوط(٢) والقدوري(٣) وبداية المبتدي(٤) والاختيار(٥) وغيرها.

بينما حملها العيني وبعض المتأخرين من الحنفية على الكراهة التحريمية(٦)، إلا أن الذي يفهم من نصوص المتقدمين من أئمة الحنفية في هذه المسألة هو الكراهة التنزيهية فقط. (٧)

أما ما يتعلق بحكم صلاة الجماعة للنساء إذا كنَ وحدهن منفردات عن الرجال

فهنا هو محل الاعتراض، فسأذكر رأي المرغيناني وفقهاء الحنفية في المسألة ثم أثني بذكر رأي العيني، فأقول:

أولا: رأي المرغيناني هو كراهة صلاة الجماعة للنساء، قال في الداية ما نصه:(ويكره للنساء أن يصلين وحدهن الجماعة).(٨)

وهذا هو المذهب عند الحنفية.

جاء في بدائع الصنائع قوله:(جماعتهن مكروهة عندنا).(٩) وفيه أيضا: (صلاتهن فرادى أفضل؛ لأن جماعتهن منسوخة).(١٠) وقال ابن عابدين:(وتكره جماعتهن).(١١)

لكن هل الكراهة هنا للتحريم أو للتنزيه؟ في فتح القدير ما يفهم منه بأن الكراهة للتحريم(١٢) وصرح بذلك الطحطاوي في الحاشية.(١٣) لكن المتتبع لعبارات المحققين من فقهاء الحنفية يجد أنها تدل على كراهة التنزيه وليست التحريم، ففي المبسوط للسرخسي:(الأولى أن يصلين وحدهن فان صلين بالجماعة قامت إمامهن وسطهن وإن تقدمتهن جاز). (١٤)

وفي بدائع الصنائع:(وكذا المرأة تصلح للإمامة في الجملة، حتى لو أمت النساء جاز،...إلا أن جماعتهن مكروهة عندنا).(١٥) والتعبير بالجواز ينافي القول بالتحريم.

نخلص مما تقدم أن رأي المرغيناني والحنفية هو

(١) صحيح مسلم١/ ٣٢٨، باب منع نساء بني إسرائيل المسجد، برقم ١٤٤.
(٢) ينظر: المبسوط٢/ ٤١
(٣) ينظر: مختصر القدوري بهامش الجوهرة النيرة١/ ٦٠
(٤) ينظر: بداية المبتدي:١٦
(٥) ينظر: الاختيار١/ ٥٩
(٦) ينظر: عمدة القاري٦/ ١٥٦
(٧) ينظر: المبسوط٢/ ٤١؛ بداية المبتدي١٦؛ الجوهرة النيرة١/ ٦٠
(٨) الهداية١/ ١٥٧
(٩) المصدر نفسه
(١٠) بدائع الصنائع١/ ١٤٠
(١١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٤
(١٢) ينظر: فتح القدير١/ ٣٥٤
(١٣) ينظر: حاشية الطحطاوي٢٠٥
(١٤) المبسوط ١/ ٣٤٢
(١٥) بدائع الصنائع١/ ١٥٧

الكراهة التنزيهية لجماعة النساء، وأن ما ورد فيها من آثار تدل على مشروعيتها واستحبابها إنما كان في بادئ الأمر ثم نسخ ذلك.

واحتجوا على ذلك:

بأن جماعة النساء لا تخلو عن ارتكاب محرم، او وقوع في بدعة، وهو أن إمامتهن إما أن تتقدم على القوم أو تقف وسطهن، وتقدمها فيه زيادة انكشاف لها، وهو مكروه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾. (١)

وفي قيامها وسطهن ترك الإمام مقامه وهو مكروه؛ لأنه خلاف السنة؛ لم يعمل به النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ولا واحد من الصحابة.(٢)

ثانيا: إعتراض العيني:

يرى العيني مشروعية صلاة النساء جماعة، وأنها سنة مستحبة.(٣)

أدلة العيني لما ذهب إليه: استدل لذلك بالأحاديث والآثار، وذلك كما يلي:

١. روى أبو داود في «سننه» من «حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل، وفيه كانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن تتخذ في دارها مؤذنا، فأذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها».(٤)

٢. ومن الآثار فاستدل بما يلي:

أ-عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قال: تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن.(٥)

ب- عن عمار الدهني، عن امرأة من قومه اسمها حجيرة، قالت: أمتنا أم سلمة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قائمة وسط النساء.(٦)

ج-عن عطاء عن عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف.(٧)

ووجه الدلالة مما تقدم واضحة.

واعترض على هذا بما يلي:

١ - بأن حديث أم ورقة لا يصلح للاحتجاج به؛ لأن في سنده الوليد بن جميع، فيه مقال(٨)، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.(٩)

وأجاب العيني: بأنه لا يضره ذلك المقال، فإن مسلما أخرج له.(١٠) وذكره ابن حبان في الثقات.(١١)

٢ - واعترض أيضا: بأنه على فرض صحته فهو محمول على فعلها في أول الأمر ثم نسخ بعد ذلك. قال المرغيناني: (وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام).(١٢)

(١) النور: من الآية ٣١
(٢) ينظر: بدائع الصنائع١/ ١٤١؛ البناية٢/ ٣٣٩
(٣) ينظر: البناية٢/ ٣٣٥ـ٣٣٦
(٤) مسند أحمد٤٥/ ٢٥٥، برقم ٢٧٢٨٣؛ سنن أبي داود١/ ١٦١ باب إمامة النساء برقم ٥٩٢؛ صحيح ابن خزيمة٣/ ٨٩ باب باب إمامة النساء في الفريضة برقم ١٦٧٦
(٥) مصنف عبد الرزاق٣/ ١٤٠
(٦) مصنف ابن أبي شيبة١/ ٥٣٦
(٧) المصدر نفسه
(٨) ينظر: نصب الراية٢/ ٣٢
(٩) ينظر: المصدر نفسه
(١٠) ينظر: المصدر نفسه
(١١) ينظر: البناية٢/ ٣٣٩
(١٢) الهداية١/ ٥٧

وأجاب العيني: بأنه قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها - فعلها، ومعلوم أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة ـــــ كما ثبت في الصحيح (١)، ثم تزوج عائشة بالمدينة، وبنى بها وهي بنت تسع، وبقيت عند النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تسع سنين، وما صلت إماما إلا بعد بلوغها، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام.(٢)

على أنه قد ورد ما يؤيد ذلك صريحا: فعن إبراهيم النخعي: (أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا).(٣) ومعلوم أن جماعة التراويح إنما استقرت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فدل على أنها سنة مستقرة ثابتة محكمة غير منسوخة.(٤)

المناقشة:

الأدلة والاثار تشهد لما ذهب اليه العيني؛ وما أورده المرغيناني ومن وافقه من تعليلات لا تنتهض حجة لما ذهبوا اليه. وادعاء النسخ لا بد فيه من دليل، ولا دليل صريح لهم على ذلك.

لكن جاء في بعض المصادر الحنفية(٥) أنهم ربما قصدوا بأن الناسخ لها هو ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم:(صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها).(٦) والمخدع هو: حجرة للنَّوم، أو بيت صغير داخل البيت الكبير.(٧)

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة).(٨) وقوله:(وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها).(٩)

ووجه الدلالة من ذلك: قالوا: إنه من المعلوم أن المخدع لا يسع الجماعة، وكذا قعر بيتها وأشده ظلمة.(١٠)

لكن هذه الأدلة وكما ترى لا تنتهض للاستدلال، إذ ليس بينها وبين أدلة المشروعية تعارض حتى يصار الى القول بالنسخ.

وعلى فرض أنها متعارضة فمن أين دلت على الكراهة؟ فغاية ما فيها أنها تدل على أفضلية صلاة المرأة في بيتها، وما المانع أن تكون في بيتها وتصلي مع

(١) صحيح البخاري٥/ ٥٦، باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم، برقم ٣٨٥١.
(٢) ينظر: البناية٢/ ٣٣٨
(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية١/ ١٦٩
(٤) ينظر: فتح القدير١/ ٣٥٣
(٥) ينظر: المصدر نفسه
(٦) سنن أبي داود/ ١٥٦، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم ٥٧٠؛ صحيح ابن خزيمة٣/ ٩٥، باب اختيار صلاة المرأة في مخدعها على صلاتها في بيتها، برقم ١٦٩٠؛ المعجم الكبير للطبراني٩/ ٢٩٥، برقم ٩٤٨٢.
(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث٢/ ١٤؛ معجم اللغة العربية المعاصرة١/ ٦٢٠
(٨) صحيح ابن خزيمة٣/ ٩٥، باب اختيار صلاة المرأة في أشد مكان من بيتها ظلمة، برقم ١٦٩١.
(٩) صحيح ابن خزيمة٣/ ٩٣، باب باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، برقم ١٦٨٦
(١٠) ينظر: فتح القدير١/ ٣٥٤

نسائها جماعة.(١)

وذهب المالكية الى أبعد من رأي الحنفية فقالوا ببطلان صلاة النساء خلف المرأة؛ لأن من شروط الإمام عندهم أن يكون ذكرا فلا تصح إمامة المرأة لرجال، ولا لنساء مثلها.(٢)

وإلى مثل قول العيني ذهب الشافعية والحنابلة فقالوا باستحباب صلاة الجماعة للنساء، سواء أمهن رجل أم امرأة؛ لما ورد من اثار؛ ولأنهن من أهل الفرض، فأشبهن الرجال.(٣)

بعد هذه المناقشة للأدلة يبدو للباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام العيني ومن وافقه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني
ما يتعلق بالحفر عند الرجم في حد الزنى

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب رجم الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة. وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر. وبهذا قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.(٤)

وذكر أهل العلم أمورا تراعى عند استيفاء حد الرجم، منها:

كون المكان واسعا؛ لأنه أمكن في رجمه، ولئلا يصيب بعضهم بعضا.

ومنها الإحاطة بالمرجوم، عند بعض العلماء، ومنها كون حجارة الرجم معتدلة، لا كبيرة ولا صغيرة.(٥)

ومن ذلك أيضا الحفر للمرجوم، لكن هنا حصل خلاف بين العلماء، وهو محل اعتراض العيني على المرغيناني، وهو كما يلي:

أولا: حكم الحفر للمرأة:

قال المرغيناني:(وإن حفر لها في الرجم جاز، لأنه- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حفر للغامدية إلى ثندوتها).(٦)

ويشير هنا إلى ما جاء عن ابن أبي بكرة عن أبيه: (أن النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة).(٧)

والحديث أصله في صحيح مسلم من رواية بريدة، وفيه (ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، ثم أمر الناس فرجموها).(٨)

ثم قال المرغيناني بعد ذلك:(وإن ترك - أي:

(١) ينظر: المصدر نفسه
(٢) ينظر: شرح الخرشي٣٤٩؛ حاشية العدوي١/ ٣٥٩
(٣) ينظر: مغني المحتاج١/ ٢٢٩؛ المغني٢/ ٢٠٢؛ شرح منتهى الإرادات١/ ٢٤٥.
(٤) ينظر: المغني٩/ ٣٥؛ ٩/ ٣٨
(٥) ينظر: بدائع الصنائع٧/ ٥٩؛ حاشية الصاوي٤/ ٤٥٥؛ روضة الطالبين١٠/ ٩٩؛ كشاف القناع٦/ ٨٤.
(٦) الهداية٢/ ٣٤٢
(٧) مسند أحمد٣٤/ ١٣ ـــ ١٤ برقم ٢٠٣٧٨؛ سنن أبي داود٤/ ١٥٢، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة، برقم ٤٤٤٣.
(٨) صحيح مسلم٣/ ١٣٢٣، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٥

الحفر – لا يضره، لأنه عليه السلام لم يأمر بذلك).(١)

وهنا محل اعتراض العيني، حيث قال عقب ذلك ما نصه: «هذا ذهول من المصنف وتناقض، فإنه يقدم في كلامه أنه – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – حفر للغامدية، وهو في مسلم(٢)».(٣)

أي: وهنا يقول: ترك الحفر لا يضر.

ويبدو أن العيني هنا قد تابع الزيلعي، إذ أن عبارة العيني هذه هي عبارة الزيلعي في نصب الراية قد نقلها نصا.(٤)

المناقشة:

ذكر المرغيناني أولا حديث شراحة، وفيه من رواية أحمد عن الشعبي:(أنه حفر لها إلى السرة). وهذا يدل أنه أمر بذلك بدلالة ما ثبت في صحيح مسلم من رواية بريدة، وفيه (ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها) فيكون الفعل مجازا عن أمره صلى الله عليه وسلم.

ثم قال المرغيناني: «وإن ترك الحفر لم يضره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك»، فهنا حصل التناقض من وجهة نظر العيني.

وللجواب عن ذلك يقول ابن الهمام:(قال المصنف:»أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك». يعني لم يوجبه بناء على أن حقيقة الأمر هو الإيجاب).(٥)

ويتعين حمل قول المرغيناني على هذا، وإلا (كانت مناقضة غريبة، فإن مثلها إنما يقع عند بعد العهد، أما معه فى سطر واحد فغريب وهو هنا كذلك، والله الموفق).(٦)

والحفر للمرأة هو قول عند كل من المالكية والشافعية؛ كون ذلك أستر لها.(٧)

وذهب المالكية في المشهور أنه لا يحفر لها؛ وهو المذهب عند الحنابلة وقول آخر للشافعية؛ لأن أكثر الأحاديث على تركه.(٨)

وذهب الشافعية في قول ثالث وهو الأصح عندهم، وهو قول للمالكية والحنابلة أيضا: أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها، وإن ثبت بالبينة حفر لها.(٩)

ولأنه أستر لها، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب لكون الحد قد ثبت بالبينة فلا يسقط بفعل من جهتها، بخلاف الثابت بالإقرار، فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه، لأن رجوعها عن إقرارها مقبول.(١٠)

(١) الهداية٢/ ٣٤٢
(٢) سبق تخريجه
(٣) البناية٦/ ٢٧٩
(٤) ينظر: نصب الراية ٣/ ٣٢٥
(٥) فتح القدير٥/ ٢٣٤
(٦) المصدر نفسه
(٧) ينظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٠؛ الحاوي الكبير١٣/ ٤٣٠
(٨) ينظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٠؛ حاشية القليوبي ٤/ ١٨٤؛ الكافي في فقه الامام أحمد٤/ ٩٤
(٩) ينظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٠؛ منهاج الطالبين ٢٩٦؛ الكافي في فقه الامام أحمد٤/ ٩٤
(١٠) ينظر: المصادر السابقة؛ المغني ٩/ ٣٦

ثانيا: حكم الحفر للرجل

قال المرغيناني: (ولا يحفر للرجل؛ لأنه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما حفر لماعز - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).(١)

يشير هنا إلى ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في قصة ماعز، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم(أمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له).(٢)

واعترض العيني هنا، فقال ما نصه: «قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حفر له من رواية بريدة في صحيح مسلم أيضا:(فلما كانت الرابعة حفرت له حفرة، وأمر به، فرجم).(٣) وفي مسند أحمد أيضا من حديث أبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حفر له.(٤) والتوفيق بين الروايتين، أن الأخذ برواية المثبت، أولى من رواية النافي».(٥)

المناقشة:

مذهب الجمهور ترك الحفر للرجل، قال ابن قدامة: «وإذا كان الزاني رجلا أقيم قائما، ولم يوثق بشيء ولم يحفر له، سواء ثبت الزنى ببينة أو إقرار. لا نعلم فيه خلافا».(٦)

واستدلوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم.

ومن المعقول استدلوا فقالوا: إن الحفر له، ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه؛ فوجب أن لا تثبت.(٧)

وفي قول عند المالكية: أنه يحفر للمشهود عليه دون المقر.(٨)

والمسألة كما ترى فيها روايتان والتعارض بينهما ظاهر، فرواية فيها إثبات الحفر، والأخرى فيها نفيه، وكلاهما في صحيح مسلم، والجمع بينهما متعذر؛ لذا حصل الخلاف بين العلماء.(٩)

يرى الباحث أن مقتضى الصناعة الأصولية وقواعد علم الحديث يؤيد ما ذهب إليه العيني ومن وافقه؛ لأن حديث بريدة صريح في أن ماعزاً حفر له، وهو نص في محل النزاع، وفيه إثبات الحفر، وحديث أبي سعيد نافٍ له، ومن المقرر: أن المثبت مقدم على النافي، والله تعالى أعلم.

(١) الهداية٢/ ٣٤٢

(٢) صحيح مسلم٣/ ١٣٢٠، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم ١٦٩٤

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مسند أحمد٣٨/ ٢٧ من رواية بريدة أيضا، ولم أقف عليه من رواية أبي ذر، وأما رواية أبي ذر فقد رواها الإمام أحمد وليست في قصة ماعز، ولفظها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة، فأمرني أن أحفر لها، فحفرت لها إلى سرتي « مسند أحمد٣٥/ ٤٣١، وهي من أفراد أحمد وإسنادها ضعيف.(ينظر تحقيق المسند لشعيب الأرنوط٣٥/ ٤٣١)

(٥) البناية٦/ ٢٧٩

(٦) المغني٩/ ٣٦

(٧) المصدر نفسه

(٨) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٤/ ٣٢٠؛ بلغة السالك٤/ ٢٣٨

(٩) نصب الراية ٣/ ٣٢٦

المطلب الثالث
حكم نظر الخصي للأجنبية

جاء الأمر بغض البصر وعدم إطلاقه فيما حرم الله سبحانه وتعالى في عدة نصوص، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (١)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما:(يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه).(٢)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة).(٣)

ولما ورد من أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فجاءته الخثعمية تستفتيه، فأخذ الفضل ينظر إليها وتنظر هي إليه فصرف عليه الصلاة والسلام وجه الفضل عنها. فقال له العباس في رواية: لويت عنق ابن عمك. قال: (رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما).(٤)

وأما ما يتعلق بحكم نظر الخصي الى المرأة الأجنبية فهو من المسائل التي اعترض عليها العيني على المرغيناني، وبيان ذلك كالآتي:

الخصي: هو منزوع الخصيتين، من خصاه إذا نزع خصيته.(٥)

قال المرغيناني:(والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل لقول عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الخصاء مثلة»).(٦)

اعتراض العيني:

قال العيني: هاهنا إيرادان على المصنف:

الأول: أن هذا لم يثبت عن عائشة-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا(٧)، قال: «خصاء البهائم مثلة ثم تلا: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ

(١) النور: ٣٠ - ٣١.

(٢) سنن أبي داود٤/ ٦٢، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، برقم ٤١٠٤؛ سنن البيهقي الكبرى٢/ ٣١٩، باب عورة المرأة الحرة، برقم ٣٢١٨؛ وأعله أبو داود بالإرسال. قال الالباني: ضعيف السندلكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس بنحوه. فالحديث بمجموع الطريقين حسن.(ينظر: إرواء الغليل٦/ ٢٠٣)

(٣) مسند أحمد٣٨/ ٧٤ برقم ٢٢٩٧٤؛ سنن أبي داود٢/ ٢٤٦، باب ما يؤمر به من غض البصر، برقم ٢١٤٩؛ سنن الترمذي٤/ ٣٩٨، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، برقم ٢٧٧٧؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.(مجمع الزوائد٤/ ٢٧٧)

(٤) مسند أحمد٢/ ٦، برقم ٥٦٢؛ سنن الترمذي٢/ ٢٢٥، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم ٨٨٥، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب١٤٧

(٦) الهداية ٤/ ٣٧٢

(٧) المصنف٧/ ٥٧٤

ٱللَّهِ﴾ (١)

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن مجاهد وعن شهر بن حوشب: «الخصاء مثلة». ذكره في «كتاب الحج».(٢)

الثاني: أن هذا لا يدل على مدعاكم؛ فإن كون الخصاء مثلة لا يدل على أن نظر الخصي إلى الأجنبية كالفحل؛ لأنه فحل وشهوته موجودة، فصار كغير الخصي في الحالتين.(٣)

المناقشة:

وجه اعتراض العيني هنا أن المرغيناني – بداية – ومن وجهة نظر العيني – وهَم بنسبة هذا القول إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو ليس من قولها، بل من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

والثاني في وجه الاستدلال بالأثر، بمعنى أنه ليس فيه دلالة على أن الخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل.

وتعقب ابن الهمام كلام العيني المتقدم بقوله:» كل من إيراديه ساقط:

أما الأول: فلأن حاصله عدم ثبوت هذا القول عن عائشة – رضي الله عنها – عنده بطريق الإسناد، وهو لا يقتضي عدم ثبوته عند المجتهدين بطريق الإسناد أو بطريق الإرسال، وقد روي ذلك عن عائشة – رضي الله عنها – في عامة كتب أصحابنا..

وأما الثاني: فلأن قوله: فلا يبيح ما كان حراما قبله. من كلام عائشة كما يدل عليه تقريرات الثقات في عامة المعتبرات، فدلالة أثر عائشة –رضي الله عنها– على المدعى أظهر من أن يخفى.»(٤)

وحاصل تعقب ابن الهمام أمران:

الأول: أن الأثر ثابت من قول عائشة رضي الله عنها، سواء بطريق الإسناد أو الإرسال.

الثاني: أن الأثر يدل لما قرره المرغيناني، وأنه نص في المسألة.

وللجواب عن ذلك أقول:

إن كل ما بين يدي من دواوين السنة لم يرو فيه هذا الأثر عن عائشة رضي الله عنها، وإنما رواه ابن أبي شيبة في المصنف(٥)عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه عبد الرزاق في المصنف(٦)عن مجاهد وشهر بن حوشب، كذا قال الزيلعي، واستغرب روايته عن عائشة رضي الله عنها.(٧)

وقال الحافظ ابن حجر: حديث عائشة:(الخصاء مثلة) لم أجده عنها، ولكن ذكر ابن أبي شيبة عن ابن عباس...وأخرجه عبد الرزاق عن مجاهد نحوه، وعن شهر بن حوشب.(٨)

فكما ترى أن أئمة هذا الشأن أنكروا روايته عن

(١) النساء: ١١٩
(٢) مصنف عبد الرزاق٤/ ٤٥٧ ـــ ٤٥٨
(٣) البناية١٢/ ١٦٤
(٤) فتح القدير١٠/ ٣٦
(٥) المصنف٧/ ٥٧٤
(٦) مصنف عبد الرزاق٤/ ٤٥٧ ـــ ٤٥٨
(٧) ينظر: نصب الراية٤/ ٢٥١
(٨) الدراية٢/ ٢٣٠

عائشة رضي الله عنها.

أما ما يتعلق بالاستدلال به فإن العيني كما تقدم نفى أن تكون فيه دلالة لما قرره المرغيناني في المسألة؛ فمجرد كون الخصاء مثلة ليس فيه دلالة على أن نظر الخصي للأجنبية كنظر الفحل إليها. بينما جعل ابن الهمام الدلالة فيها واضحة لا كما يدعي العيني.

والظاهر أن تعقب ابن الهمام على العيني هنا بسبب أن ابن الهمام جعل عبارة: «فلا يبيح ما كان حراما قبله» عقب عبارة «الخصاء مثلة» من تمام القول المروي عن عائشة رضي الله عنها؛ وحينئذ تكون الدلالة واضحة جدا، ونصا فيما قرره المرغيناني، فالخصاء مثلة وحصوله لا يؤثر على حكم النظر للأجنبية الذي كان حراما قبله، فالحكم قبل الخصاء وبعده سيان.

لكن الظاهر أيضا أن العيني جعل العبارة تلك من كلام المرغيناني أو أنه نقلها عمن سبقه من أئمة الحنفية، ولم يجعلها من تمام الرواية.

والذي يؤيد ما ذهب إليه العيني أن جميع من رواها إنما رواها بدون هذه الزيادة، وإلا فيبعد عن مثل الامام العيني أن يستنكر قولا بهذا الوضوح.

وقد سبق العينيَّ الزيلعيُّ فأورد الرواية من غير هذه الزيادة فقال ما نصه: «قوله: قالت عائشة رضي الله عنها: «الخصاء مثلة». قلت: غريب...، والمصنف استدل به على أن نظر الخصي إلى الأجنبية كالفحل، وليس بدليل ناجح».[1]

فهذا الزيلعي كما ترى استنكر الاستدلال بها، ورواها بدون الزيادة وكتابه نصب الراية إنما ألفه لمرويات الهداية.

وكذا ذكرها الحافظ ابن حجر من غير الزيادة، وتقدم قوله: «حديث عائشة: (الخصاء مثلة) لم أجده عنها...»[2]

وعليه أقول: إن كلا من إيرادي العيني على المرغيناني وجيهان، والله تعالى أعلم.

ذهب المالكية أنه لَا ينظر الْخصي إِلَى امْرَأَة إِلَّا إِذا كَانَ عَبدهَا وَقَالَ بعضهم يجوز؛ لِأَنَّهُ من التَّابِعين غير أولي الأربة من الرِّجَال.[3]

وذهب الأكثرون من الشافعية إلى أن الخصي الذي بقي ذكره وذهبت أنثياه لا يحل له النظر إلى المرأة الأجنبية، وهو كالفحل في ذلك.

وذهب بعضهم إلى استثناء الخصي الذي يكبر ويهرم وتذهب شهوته، ومنهم من أطلق فيه وجهين: أحدهما أنه كالممسوح، والثاني أنه كالفحل الأجنبي.[4]

والمذهب عند الحنابلة: أن حكم الخصي كحكم ذوي المحارم في النظر، فلهم النظر إلى ما يظهر غالبا من النساء للحاجة، وهو الوجه والرقبة واليد والقدم والساق والرأس. وقيل: ليس لهم النظر إلا إلى الوجه والكفين. وقيل: لا يباح لهم النظر مطلقا كغيرهم من

(١) نصب الراية٤/ ٢٥٠ ــ ٢٥١

(٢) الدراية٢/ ٢٣٠

(٣) ينظر: تفسير القرطبي١٢/ ٢٣٤؛ القوانين الفقهية٤١.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٢- ٢٣؛ البيان في مذهب الشافعي٩/ ١٢٨

الرجال.(١)

الخاتمة

نخلص من كل ما تقدم الى نتائج عدة، أهمها ما يلي:

١- أن العيني اعترض على المرغيناني في كتاب البناية في أربعة مواضع:

الأول: حكم صلاة الجماعة للنساء.

الثاني: ما يتعلق بالحفر للمرجومة في حد الزنى.

الثالث: ما يتعلقق بحكم الحفر للمرجوم في حد الزنى.

الرابع: حكم نظر الخصي للأجنبية.

٢- ذهب العيني الى استحباب صلاة النساء منفردات جماعة، لا كما ذهب اليه المرغيناني والحنفية من القول بكراهتها.

٣- لم يتناقض المرغيناني في حكم الحفر للمرجومة، كما فهم ذلك العيني، بل هو كما اعتذر عنه ابن الهمام، قال بمشروعية الحفر لها ولم يوجبه.

٤- مذهب المرغيناني والحنفية أنه لا يحفر للرجل في الرجم، ونسبه ابن قدامة للجمهور. ورأي العيني أنه يحفر له. وهو قول عند المالكية فيمن ثبت زناه بالشهود، دون المقر.

٥- قواعد الترجيح تؤيد ما ذهب إليه العيني؛ لأن من المقرر أن الأخذ برواية المثبت، أولى من رواية النافي.

٦- لا فرق بين الخصي والفحل في تحريم النظر للأجنبية عند كل من المرغيناني والعيني، إنما الخلاف بينهما في الاستدلال لذلك.

٧- جعل المرغيناني رواية: الخصاء مثلة. من قول عائشة رضي الله عنها. بينما جعلها العيني من قول ابن عباس رضي الله عنهما، ووافقه الزيلعي وابن حجر.

ودواوين السنة تؤيد ما ذهب إليه العيني ومن وافقه.

المصادر والمراجع

١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي - القاهرة.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٣- الاعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٥- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

(١) ينظر: المغني٩/ ٥٠٣؛ الإنصاف ٨/ ٢١

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار المعرفة - بيروت

٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا

٩- بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، لبنان/ بيروت

١٠- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م

١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، لمحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

١٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانه - كراتشي

١٣- حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت

١٥- حاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

١٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٨هـ، مصر.

١٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت.

١٨- حاشيتا القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

١٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٢٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،

المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

٢١- ذيل تذكرة الحفّاظ، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

٢٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٤- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٢٦- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

٢٧- شرح الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٢٨- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٩- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٣٠- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت

٣١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧

٣٢- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت

٣٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار

مكتبة الحياة – بيروت.
٣٤- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع وهو ضمن خدمة التراجم في المكتبة الشاملة]
٣٥- طبقات المفسرين، للأدنه وي، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م
٣٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت
٣٧- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر
٣٨- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، مكتبة ابن تيمية
٣٩- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت
الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة الطبعة الاولى، ١٣٢٤هـ.
٤٠- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي
٤١- الكافي في فقه الامام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٤٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى – بغداد
٤٤- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٤٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
٤٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة مقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ.
٤٧- مختصر القدوري بهامش الجوهرة النيرة، أبو بكر

بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٤٨- مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،

الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

٤٩- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

٥٠- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٥١- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٥٢- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م

٥٣- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م

٥٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٥٥- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي

٥٦- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة

٥٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٥٨- مناقب الشافعي، البيهقي، تحقيق أحمد صقر، دار التراث ـــــ القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٠ ـــــ ١٩٧٠.

٥٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

٦٠- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب

٦١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد

الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

٦٢- النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٦٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٦٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.